

رابعاً . التسجيل

- نصت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على ان (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الأمم . . يجب تسجيله في سكرتارية العصبة . . وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة . . ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)
- وكان الباعث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على التهديد للسلام العالمي
- وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق:-
- ❖ فذهب البعض كجورج سل . . .
- ان المعاهدة غير المسجلة باطلة . . لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات

- ❖ وذهب البعض الاخر كانزيلوتي . . .
- الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة . . وإنما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصبة او احد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة . . وقد اخذ في هذا التفسير ميثاق الأمم المتحدة في مادته (١٠٢)

اجراءات التسجيل والنشر

- ❖ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ نظاما يقضي بان يحصل التسجيل:-
- اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة او . . .
 - تلقائيا بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة . . وتقوم الامانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:
- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل
 - وعندما تكون الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة
 - وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة
- ❖ ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة . . ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة:-
- الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها . . وأسماء هؤلاء الاطراف
 - تواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام
 - تاريخ النفاذ ومدة العمل بها
 - اللغة او اللغات التي حررت فيها .

- ☒ ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن . . ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت فيها . . متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية
- وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الأمم المتحدة . . كما تبعث اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية . . التي تكون قد سجلت في الشهر السابق .

✕ وقد نصت موثيق منظمات اخرى على التسجيل للمعاهدات التي يبرمها اعضائها من بينها جامعة الدول العربية استنادا الى المادة(١٧)من ميثاق جامعة الدول العربية ٠٠ الا انها لم تلزم الامانة العامة بنشر المعاهدة ٠٠ كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع

✕ اما اتفاقية فيينا فقد اشارت في المادة (٨٠) الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة حيث نصت:

- ١- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها او قيدها او حفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها
- ٢- تعيين جهة الايداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

التحفظات

- ❖ يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي ٠٠ تصرح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا
- ❖ وقد عرفت (م ٢ ف د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ:
 - (هو اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته ٠٠ يصدر عن الدولة ٠٠ عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة ٠٠ وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة ٠٠ من حيث سريانها على هذه الدولة)

نماذج التحفظات

- ❖ قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال ٠٠ تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ وهي ان توافق عليها ٠٠ إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية ٠٠ او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية
- ❖ وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال ٠٠ تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لعام ١٩٠٦ ٠٠ حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا ٠٠ والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران
- ❖ وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل ٠٠ دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشأن الانسحاب ٠٠ لذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها ٠٠ ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام ٠٠ دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة •
- ❖ ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الاتية:-
 - ١- قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ٠٠ ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او ٠٠ في بروتوكول خاص
 - ٢- قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة ٠٠ ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق
 - ٣- قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة ٠٠ مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام

لمعرفة الآثار القانونية المترتبة على التحفظات ٠٠ يجب التمييز بهذا الصدد بين :-

- ❖ المعاهدات الثنائية
- ❖ والمعاهدات الجماعية

أولا ٠ المعاهدات الثنائية

- ❖ لا يمكن ابداء التحفظ إلا
 - عند التوقيع أو
 - عند التصديق
- ❖ ويكون في هذه الحالة بمثابة عرض جديد للطرف الآخر ٠٠ الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها أو ٠٠ رفضها وبالتالي يقضي عليها

ثانيا ٠ المعاهدات الجماعية

- ❖ يمكن ابداء التحفظ
 - عند التوقيع على المعاهدة أو ٠٠
 - التصديق على المعاهدة أو ٠٠
 - الانضمام الى المعاهدة
- ❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة ٠٠ والإغراض التي من أجلها عقدت المعاهدة ٠٠
- ❖ وذلك ما لم ينص في المعاهدة ٠٠ على عدم جواز التحفظ بصفة عامة أو على بعض نصوصها